إن الحمد لله نحمده ، و نستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبدُه و رسولُه

أمّا بعد ،

فإنّ خير الحديث كتاب الله عز و جل ، و خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، و شر الأمور محدثاتها ، و كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ،

وبعد ،

فقد بلغني عن أبي لينة فهمي كثير كلام عنكم في مسائل عظام من مسائل العقيدة والتكفير والحكم بغير ما أنزل الله إلى غير ذلك مما يتعلق بهذه المسائل بل بهذه المزالق.

وأقول مختصرا ومحافظا على نعمة الأوقات أنّ في الرسالة التي بلغتكم ، أخي الكريم ، والمعنونة: الحكم بغير ما أنزل الله للشيخ بندر بن نايف العتيبي والتي ألحقت بآخيرها صفحات بعنوان : أقوال العلماء المعتبرين في تحكيم القوانين ففيها ما يشفي صدور قوم مؤمنين صادقين طالبين للحق غير متكبرين ولا متعصبين أنّ التفصيل في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله هو هدي السلف وأنهم لم يكونوا يكفرون من حكم بغير ما أنزل الله بمجرد الوقوع في هذه الطامة بل كانوا يشترطون لتكفيره الاستحلال أو التكذيب أو الجحود إلخ من القرائن العقدية القلبية التي تنقل هذا الكفر الاصغر إلى الاكبر.

وهب أنّ أثر ابن عباس ضعيف وساقط ولا يحتج به فكيف يحتج بكل كل هؤلاء الأئمة على مرّ الزمن !!!

دع عنك كل هذا! ما موقفك أخي الغالي من أقوال العلماء الذين صرحوا سوادا على بياض أن من أخذ بظاهر الآية فقد انتحل مذهب الخوارج كلاب النار والعياذ بالله وأن أهل السنة لا يكفرون إلا أن يستحل.

واختم لك بورقات جمع فيها أحد طلبة العلم الأثار السلفية الواردة في الخوارج فراجعها كي تعي أخي الكريم أنّ هذه الفئة لازالت تخرج في هذه الأمة إلى أن يخرج الدجال من أرض خراسان وأنهم حدثاء الأسنان (صغار السن) سفهاء الاحلام (ضعاف العقول) وأنهم يقتلون اهل الاسلام ويدعون أهل الأوثان وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فيهم لو لقيتهم لأقتلنهم قتل عاد طوبي لمن قتلهم أو قتلوه...

فليس الأمر كما زعم بعضهم (ومنهم أبوجهاد كمال المرزوقي) أنهم انقرضوا وقد قتلهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، صحيح أنّ علي قتل تلك الفئة الظالمة الباغية ولاكن هم يخرجوج في هذه الأمة إلى آخر الزمان.

وأختم لك أخي بأن اسأل الله لي ولك الهداية للصراط المستقيم واعلم أن المنهج النبوي قائم على التصفية والتربية فكل من زعم أن هذه الفترة تقتضي جمع الكلمة وغض النظر عن الخلافات ولو كانت عقدية فهذا ظال للسبيل ومخالف لمنهج النبيين وسبيل السلف الصالحين والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

أخوك ماهر أبويوسف (26575411)

ben.tunisia@gmail.com

أقوال العلماء المعتبرين
في تحكيم القوانين

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبعد:
فهذا بعض ما قاله علماء الإسلام المعتبرين على مدار القرون تسليم كف بكف وكابر عن كابر .. في تأويل آيات الحكم بغير ما أنزل الله، وتحكيم القوانين.

حبر الأمة وترجمان القرآن الصحابي الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) [المائدة:44] قال: "من جحد ما أنزل الله، فقد كفر، ومن أقرّبه، لم يحكم به فهو ظالم فاسق".
أخرجه الطبري في «جامع البيان» (166/6) بإسناد حسن. «سلسلة الأحاديث الصحيحة» للإلباني(114/6)

وقال طاووس عن ابن عباس – أيضاً – في قوله: (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)؛ قال: ليس بالكفر الذي يذهبون إليه".
أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (574/522/2) بإسناد صحيح. «سلسلة الأحاديث الصحيحة» للإلباني (114/6)

وفي لفظ: "كفر لا ينقل عن الملة". وفي لفظ آخر: "كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق".
أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (575/522/2) «سلسلة الأحاديث الصحيحة» للإلباني (114/6)

ولفظ ثالث: "هو به كفره، وليس كمن كفر بالله، وملائكته، وكتبه ورسله".
أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (570/521/2) وإسناده صحيح.

(العلماء الأعلام الذين صرحوا بصحة تفسير ابن عباس واحتجوا به)

الحاكم في المستدرك (393/2)، ووافقه **الذهبي**، الحافظ **ابن كثير** في تفسيره (64/2) قال: صحيح على شرط الشيخين، الإمام القدوة **محمد بن نصر المروزي** في تعظيم قدر الصلاة (520/2)، الإمام أبو المظفر **السمعاني** في تفسيره (42/2)، الإمام **البغوي** في معالم التنزيل (61/3)، الإمام أبو بكر **بن العربي** في أحكام القرآن (624/2)، الإمام **القرطبي** في الجامع لأحكام القرآن (190/6)، الإمام **البقاعي** في نظم الدرر (460/2)، الإمام **الواحدي** في الوسيط (191/2)، العلامة **صديق حسن خان** في نيل المرام (472/2)، العلامة **محمد الأمين الشنقيطي** في أضواء البيان (101/2)، العلامة **أبو عبيد القاسم بن سلام** في الإيمان (ص 45)، العلامة **أبو حيان** في البحر لمحيط (492/3)، الإمام **ابن بطة** في الإبانة (723/2)، الإمام **ابن عبد البر** في التمهيد (237/4)، العلامة **الخازن** في تفسيره (310/1)، العلامة **السعدي** في تفسيره (296/2)، **شيخ الإسلام ابن تيمية** في مجموع الفتاوى (312/7)، العلامة **ابن القيم الجوزية** في مدارج السالكين (335/1)، محدث العصر العلامة **الألباني** في "الصحيحة" (109/6).

◄ قال فقيه الزمان العلامة **ابن عثيمين** في "التحذير من فتنة التكفير" (ص 68):
لكن لما كان هذا الأثر لا يرضي هؤلاء المفتونين بالتكفير؛ صاروا يقولون: هذا الأثر غير مقبول! ولا يصح عن ابن عباس! فيقال لهم: كيف لا يصحّ؛ وقد تلقاه من هو أكبر منكم، وأفضل، وأعلم بالحديث؟! وتقولون: لا نقبل ... فيكفينا أن علماء جهابذة؛ كشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم – وغيرهما – كلهم تلقوه بالقبول ويتكلمون به، وينقلونه؛ فالأثر صحيح.

(1)- إمام أهل السنة والجماعة الإمام أحمد بن حنبل (المتوفى سنة :241)

◄ قال إسماعيل بن سعد في "سؤالات ابن هاني" (192/2): "سألت أحمد: (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)، قلت: فما هذا الكفر؟

قال: "كفر لا يخرج من الملة"
- ولما سأله أبو داود السجستاني في سؤالاته (ص 114) عن هذه الآية؛ أجابه بقول طاووس وعطاء المتقدمين.
- وذكر شيخ الإسلام بن تيمية في "مجموع الفتاوى" (254/7)، وتلميذه ابن القيم في "حكم تارك الصلاة" (ص 59-60): أن الإمام أحمد –رحمه الله- سئل عن الكفر المذكور في آية الحكم؛ فقال: "**كفر لا ينقل عن الملة؛ مثل الإيمان بعضه دون بعض، فكذلك الكفر، حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه**".

(2)- الإمام محمد بن نصر المروزي (المتوفى سنة :294)

قال في "تعظيم قدر الصلاة" (520/2): ولنا في هذا قدوة بمن روى عنهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين؛ إذ جعلوا للكفر فروعاً دون أصله لا تنقل صاحبه عن ملة الإسلام، كما ثبتوا للإيمان من جهة العمل فرعاً للأصل، لا ينقل تركه عن ملة الإسلامة، من ذلك قول ابن عباس في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾.
وقال (523/2) معقباً على أثر عطاء:- "كفر دون كفر، وظلم دون ظلم وفسق دون فسق"-: وقد صدق عطاء؛ قد يسمى الكافر ظالماً، ويسمى العاصي من المسلمين ظالماً، فظلم ينقل عن ملة الإسلام وظلم لا ينقل".

(3)- شيخ المفسرين الإمام ابن جرير الطبري (المتوفى سنة :310)

قال في "جامع البيان" (166/6): وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب: قول من قال: نزلت هذه الآيات في كفّار أهل الكتاب، لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات ففيهم نزلت، وهم المعنيون بها، وهذه الآيات سياق الخبر عنهم، فكونها خبراً عنهم أولى.
فإن قال قائل: فإن الله تعالى قد عمّ بالخبر بذلك عن جميع من لم يحكم بما أنزل الله، فكيف جعلته خاصاً؟!
قيل: إن الله تعالى عمّ بالخبر بذلك عن قوم كانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين، فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكم على سبيل ما تركوه كافرون، وكذلك القول في كلّ من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به، هو بالله كافر؛ كما قال ابن عباس".

(4)- الإمام ابن بطة العكبري (المتوفى سنة :387)

ذكر في "الإبانة" (723/2): "باب ذكر الذنوب التي تصير بصاحبها إلى كفر غير خارج به من الملّة"، وذكر ظمن هذا الباب: الحكم بغير ما أنزل الله، وأورد آثار الصحابة والتابعين على أنه كفر أصغر غير ناقل من الملة".

(5)- الإمام ابن عبد البر (المتوفى سنة : 463)

قال في "التمهيد" (74/5): "وأجمع العلماء على أن الجور في الحكم من الكبائر لمن تعمد ذلك عالما به، رويت في ذلك آثار شديدة عن السلف، وقال الله عز وجل: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾،﴿الظَّالِمُونَ﴾،﴿الْفَاسِقُونَ﴾ نزلت في أهل الكتاب، قال حذيفة وابن عباس: وهي عامة فينا؛ قالوا ليس بكفر ينقل عن الملة إذا فعل ذلك رجل من أهل هذه الأمة حتى يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر روي هذا المعنى عن جماعة من العلماء بتأويل القرآن منهم ابن عباس وطاووس وعطاء".

(6)- الإمام السمعاني (المتوفى سنة :510)

قال في تفسيره للآية (42/2): "**واعلم أن الخوارج يستدلون بهذه الآية، ويقولون: من لم يحكم بما أنزل الله؛ فهو كافر، وأهل السنة قالوا: لا يكفر بترك الحكم**".

(7)- الإمام ابن الجوزي (المتوفى سنة : 597)

قال في "زاد المسير" (366/2): وفصل الخطاب: أن من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً له، وهو يعلم أن الله أنزله؛ كما فعلت اليهود؛ فهو كافر، ومن لم يحكم به ميلاً إلى الهوى من غير جحود؛ فهو ظالم فاسق، وقد روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس؛ أنه قال: من جحد ما أنزل الله؛ فقد كفر، ومن أقرّبه؛ ولم يحكمم به؛ فهو ظالم فاسق".

(8)- الإمام ابن العربي (المتوفى سنة :543)

قال رحمه الله في "أحكام القرآن" (624/2): " وهذا يختلف: إن حكم بما عنده على أنه من عند الله، فهو تبديل له يوجب الكفر، وإن حكم به هوى ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين".

(9)- الإمام القرطبي (المتوفى سنة :671)

وقال في "المفهم" (117/5): "وقوله (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)يحتج بظاهره من يكفر بالذنوب، وهم الخوارج!، ولا حجة لهم فيه؛ لأن هذه الآيات نزلت في اليهود المحرفين كلام الله تعالى، كما جاء في الحديث، وهم كفار، فيشاركهم في حكمها من يشاركهم في سبب النزول.

وبيان هذا: أن المسلم إذا علم حكم الله تعلى في قضية قطعاً ثم لم يحكم به، فإن كان عن جحد كان كافراً، لا يختلف في هذا، وإن كان لا عن جحد كان عاصياً مرتكب كبيرة، لأنه مصدق بأصل ذلك الحكم، وعالم بوجوب تنفيذه عليه، لكنه عصى بترك العمل به، وهذا في كل ما يُعلم من ضرورة الشرع حكمه؛ كالصلاة وغيرها من القواعد المعلومة، وهذا مذهب أهل السنة".

(10)- شيخ الإسلام ابن تيمية (المتوفى سنة :728)

◂ قال في "مجموع الفتاوى" (267/3): والإنسان متى حلّل الحرام المجمع عليه أو حرم الحرام المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء، وفي مثل هذا نزل قوله على أحد القولين : (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)[المائدة:44] ؛ أي: **المستحل للحكم بغير ما أنزل الله**".

◂ وقال في منهاج السنة (130/5): قال تعالى: (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا) [النساء:65]؛ فمن لم يلتزم تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم؛ فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن، وأما من كان ملتزماً لحكم الله ورسولة باطناً وظاهراً، لكن عصى واتبع هواه؛ فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة. وهذه الآية مما يحتج بها الخوارج على تكفير ولاة الأمر الذين لا يحكمون بما أنزل الله، ثم يزعمون أن اعتقادهم هو حكم الله. وقد تكلم الناس بما يطول ذكره هنا، وما ذكرته يدل عليه سياق الآية".

◂ وقال في "مجموع الفتاوى" (312/7): "وإذا كان من قول السلف: (إن الإنسان يكون فيه إيمان ونفاق)، فكذلك في قولهم: (إنه يكون فيه إيمان وكفر) ليس هو الكفر الذي ينقل عن الملّة، كما قال ابن عباس وأصحابه في قوله تعالى: (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) قالوا: كفروا كفراً لا ينقل عن الملة، وقد اتّبعهم على ذلك أحمد بن حنبل وغيره من أئمة السنة".

(11)- الإمام ابن قيم الجوزية (المتوفى سنة :751)

◂ قال في "مدارج السالكين" (336/1): والصحيح: أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين: الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة، وعدل عنه عصياناً، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة؛ فهذا كفر أصغر. وإن اعتقد أنه غير واجب، وأنه مُخيّر فيه، مع تيقُّنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر. إن جهله وأخطأه، فهذا مخطئ، له حكم المخطئين.

◂ وقال في "الصلاة وحكم تاركها" (ص 72): "وههنا أصل آخر، وهو الكفر نوعان: كفر عمل. وكفر جحود وعناد. فكفر الجحود: أن يكفر بما علم أن الرسول جاء به من عند الله جحوداً وعناداً؛ من أسماء الرب، وصفاته، وأفعاله، وأحكامه. وهذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه.وأما كفر العمل: فينقسم إلى ما يضاد الإيمان، وإلى ما لا يضاده: فالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف، وقتل النبيِّ، وسبه؛ يضاد الإيمان. وأما الحكم بغير ما أنزل الله ، وترك الصلاة؛ فهو من الكفر العملي قطعاً".

(12)- الحافظ ابن كثير (المتوفى سنة :774)

قال رحمه الله في "تفسير القرآن العظيم" (61/2): ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ لأنهم جحدوا حكم الله قصداً منهم وعناداً وعمداً، وقال ههنا: ﴿فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ لأنهم لم ينصفوا المظلوم من الظالم في الأمر الذي أمر الله بالعدل والتسوية بين الجميع فيه، فخالفوا وظلموا وتعدوا".

(13)- الإمام الشاطبي (المتوفى سنة :790)

قال في "الموافقات" (39/4): "هذه الآية والآيتان بعدها نزلت في الكفار، ومن غيّر حكم الله من اليهود، وليس في أهل الإسلام منها شيء؛ لأن المسلم –وإن ارتكب كبيرة- لا يقال له: كافر".

(14)- الإمام ابن أبي العز الحنفي (المتوفى سنة : 791)

قال في "شرح الطحاوية" (ص 323): وهنا أمر يجب أن يتفطن له، وهو: أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفراً ينقل عن الملة، وقد يكون معصية: كبيرة أو صغيرة، ويكون كفراً: أما مجازاً؛ وإما كفراً أصغر، على القولين المذكورين. وذلك بحسب حال الحاكم: فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب، وأنه مخير فيه، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله؛ فهذا أكبر. وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعه، وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة؛ فهذا عاص، ويسمى كافراً كفراً مجازيا، أو كفراً أصغر. وإن جهل حكم الله فيها مع بذل جهده واستفراغ وسعه في معرفة الحكم وأخطأه؛ فهذا مخطئ، له أجر على اجتهاده، وخطؤه مغفور.

(15)- الحافظ ابن حجر العسقلاني (المتوفى سنة :852)

قال في "فتح الباري" (120/13): "إن الآيات، وإن كان سببها أهل الكتاب، لكن عمومها يتناول غيرهم، لكن لما تقرر من قواعد الشريعة: أن مرتكب المعصية لا يسمى: كافراً، ولا يسمى – أيضاً – ظالماً؛ لأن الظلم قد فُسر بالشرك، بقيت الصفة الثالثة"؛ يعني الفسق.

(16)- العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ (المتوفى سنة : 1293)

قال في "منهاج التأسيس" (ص 71): وإنما يحرُم إذا كان المستند إلى الشريعة باطلة تخالف الكتاب والسنة، كأحكام اليونان والإفرنج والتتر، وقوانينهم التي مصدرها آراؤهم وأهوائهم، وكذلك البادية وعادتهم الجارية... فمن استحل الحكم بهذا في الدماء أو غيرها؛ فهو كافر، قال تعالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ... وهذه الآية ذكر فيها بعض المفسرين: أن الكفر المراد هنا: كفر دون الكفر الأكبر؛ لأنهم فهموا أنها تتناول من حكم بغير ما أنزل الله، وهو غير مستحل لذلك، لكنهم لا ينازعون في عمومها للمستحل، وأن كفره مخرج عن الملة".

(17)- العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (المتوفى سنة :1307)

قال في "تيسير الكريم الرحمن" (297-296/2): " فالحكم بغير ما أنزل الله من أعمال أهل الكفر، وقد يكون كفرٌ ينقل عن الملة، وذلك إذا اعتقد حله وجوازه، وقد يكون كبيرة من كبائر الذنوب، ومن أعمال الكفر قد استحق من فعله العذاب الشديد .. ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ قال ابن عباس: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق، فهو ظلم أكبر عند استحلاله، وعظيمة كبيرة عند فعله غير مستحل له".

(18)- العلامة صديق حسن خان القنوجي (المتوفى سنة : 1307)

قال في "الدين الخالص" (305/3): "الآية الكريمة الشريفة تنادي عليهم بالكفر، وتتناول كل من لم يحكم بما أنزل الله، أللهم إلا أن يكون الإكراه لمهم عذراً في ذلك، أو يعتبر الاستخفاف أو الاستحلال؛ لأن هذه القيود إذا لم تعتبر فيهم، لا يكون أحد منهم ناجياً من الكفر والنار أبداً".

(19)- سماحة الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ (المتوفى سنة :1389)

قال في "مجموع الفتاوى" (80/1) له:"وكذلك تحقيق معنى محمد رسول الله: من تحكيم شريعته، والتقيد بها، ونبذ ما خالفها من القوانين والأوضاع وسائر الأشياء التي ما أنزل الله بها من سلطان، والتي من حكم بها [يعني القوانين

الوضعية] أو حاكم إليها؛ معتقداً صحة ذلك وجوازه؛ فهو كافر الكفر الناقل عن الملة، فإن فعل ذلك بدون اعتقاد ذلك وجوازه؛ فهو كافر الكفر العملي الذي لا ينقل عن الملّة".[1]

(20)- العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (المتوفى سنة : 1393)

قال في "أضواء البيان" (104/2):" واعلم: أن تحرير المقال في هذا البحث: أن الكفر والظلم والفسق، كل واحد منها أطلق في الشرع مراداً به المعصية تارة، والكفر المخرج من الملة أخرى: (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ) معارضاً للرسل، وإبطالاً لأحكام الله؛ فظلمه وفسقه وكفره كلها مخرج من الملة. (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ) معتقداً أنه مرتكب حراماً، فاعل قبيحاً، فكفره وظلمه وفسقه غير مخرج من الملة".

(21)- سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى سنة :1420)

نشرت جريدة الشرق الأوسط في عددها (6156) بتاريخ 1416/5/12 مقالة قال فيها: "اطلعت على الجواب المفيد القيّم الذي تفضل به صاحب الفضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني – وفقه الله – المنشور في جريدة "الشرق الأوسط" وصحيفة "المسلمون" الذي أجاب به فضيلته من سأله عن تكفير من حكم بغير ما أنزل الله – من غير تفصيل -، فألفيتها كلمة قيمة قد أصاب فيه الحق، وسلك فيها سبيل المؤمنين، وأوضح – وفقه الله – أنه لا يجوز لأحد من الناس أن يكفر من حكم بغير ما أنزل الله – بمجرد الفعل – من دون أن يعلم أنه استحلّ ذلك بقلبه، واحتج بما جاء في ذلك عن ابن عباس – رضي الله عنهما – وغيره من سلف الأمة.

ولا شك أن ما ذكره في جوابه في تفسير قوله تعالى: (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)، (...الظَّالِمُونَ)، (...الْفَاسِقُونَ)، هو الصواب، وقد أوضح – وفقه الله – أن الكفر كفران: أكبر وأصغر، كما أن الظلم ظلمان، وهكذا الفسق فسقان: أكبر وأصغر، فمن استحل الحكم بغير ما أنزل الله أو الزنا أو الربا أو غيرهما من المحرمات المجمع على تحريمها فقد كفر كفراً أكبر، ومن فعلها بدون استحلال كان كفره كفراً أصغر وظلمه ظلماً أصغر وهكذا فسقه".[2]

(22)- محدث العصر العلامة محمد بن ناصر الدين الألباني (المتوفى سنة :1420)

قال في "التحذير من فتنة التكفير" (ص 56): " ... (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)؛ فما المراد بالكفر فيها؟ هل هو الخروج عن الملة؟ أو أنه غير ذلك؟، فأقول: لا بد من الدقة في فهم الآية؛ فإنها قد تعني الكفر العملي؛ وهو الخروج بالأعمال عن بعض أحكام الإسلام.

ويساعدنا في هذا الفهم حبر الأمة، وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، الذي أجمع المسلمون جميعاً – إلا من كان من الفرق الضالة – على أنه إمام فريد في التفسير.

فكأنه طرق سمعه – يومئذ – ما نسمعه اليوم تماماً من أن هناك أناساً يفهمون هذه الآية فهماً سطحياً، من غير تفصيل، فقال رضي الله عنه: "ليس الكفر الذي تذهبون إليه"، و:"أنه ليس كفراً ينقل عن الملة"، و:"هو كفر دون كفر"، ولعله يعني: بذلك الخوارج الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، ثم كان من عواقب ذلك أنهم سفكوا دماء المؤمنين، وفعلوا فيهم ما لم يفعلوا بالمشركين، فقال: ليس الأمر كما قالوا! أو كما ظنوا! إنما هو: كفر دون كفر...".

(23)- فقيه الزمان العلامة محمد بن صالح العثيمين (المتوفى سنة :1421)

سُئل في شريط "التحرير في مسألة التكفير" بتاريخ (1420/4/22) سؤالاً مفاده:

إذا ألزم الحاكم الناس بشريعة مخالفة للكتاب والسنة مع اعترافه بأن الحق ما في الكتاب والسنة لكنه يرى إلزام الناس بهذا الشريعة شهوة أو لاعتبارات أخرى، هل يكون بفعله هذا كافراً أم لابد أن يُنظر في اعتقاده في هذه المسألة؟

فأجاب: "... أما في ما يتعلق بالحكم بغير ما أنزل الله؛ فهو كما في كتابه العزيز، ينقسم إلى ثلاثة أقسام: كفر، وظلم، وفسق، على حسب الأسباب التي بُني عليها هذا الحكم، فإذا كان الرجل يحكم بغير ما أنزل الله تبعاً لهواه مع علمه أن بأن الحق فيما قضى الله به ؛ فهذا لا يكفر لكنه بين فاسق وظالم، **وأما إذا كان يشرع حكماً عاماً تمشي عليه الأمة يرى أن ذلك من المصلحة وقد لبس عليه فيه فلا يكفر أيضاً**، لأن كثيراً من الحكام عندهم جهل بعلم الشريعة ويتصل بمن لا يعرف الحكم الشرعي، وهم يرونه عالماً كبيراً، فيحصل بذلك مخالفة، **وإذا كان يعلم الشرع ولكنه حكم بهذا أو شرع هذا وجعله دستوراً يمشي الناس عليه؛ نعتقد أنه ظالم في ذلك وللحق الذي جاء في الكتاب والسنة أننا لا نستطيع أن**

نكفر هذا، وإنما نكفر من يرى أن الحكم بغير ما أنزل الله أولى أن يكون الناس عليه، أو مثل حكم الله عز وجل فإن هذا كافر لأنه يكذب بقول الله تعالى: (أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ)وقوله تعالى: (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ).

(24)- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية

الفتوى رقم (6310): س: **ما حكم من يتحاكم إلى القوانين الوضعية، وهو يعلم بطلانها، فلا يحاربها، ولا يعمل على إزالتها؟**

ج: "الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله، وآله وصحبه؛ وبعد:
الواجب التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم عند الاختلاف، قال تعالى: (فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً)، وقال تعالى: (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا). والتحاكم يكون إلى كتاب الله تعالى وإلى سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، فإن لم يكن يتحاكم إليها مستحلاً التحاكم إلى غيرهما من القوانين الوضعيه بدافع طمع في مال أو منصب؛ فهو مرتكب معصية، وفاسق فسقاً دون فسق، ولا يخرج من دائرة الإيمان".

(25)- العلامة الشيخ عبد المحسن العباد البدر – حفظه الله -

سُئل في المسجد النبوي في درس شرح سنن أبي داود بتاريخ: 1420/11/16 :
هل استبدال الشريعة الإسلامية بالقوانين الوضعية كفر في ذاته؟ أم يحتاج إلى الاستحلال القلبي والاعتقاد بجواز ذلك؟ وهل هناك فرق في الحكم مرة بغير ما أنزل الله، وجعل القوانين تشريعاً عاماً مع اعتقاد عدم جواز ذلك؟

فأجاب: "يبدو أنه لا فرق بين الحكم في مسألة، أو عشرة، أو مئة، أو ألف – أو أقل أو أكثر – لا فرق؛ ما دام الإنسان يعتبر نفسه أنه مخطئ، وأنه فعل أمراً منكراً، وأنه فعل معصية، وانه خائف من الذنب، فهذا كفر دون كفر.
وأما مع الاستحلال – ولو كان في مسألة واحدة، يستحل فيها الحكم بغير ما أنزل الله، يعتبر نفسه حلالاً-؛ فإنه يكون كافراً ".

هذا ما تيسر جمعه،
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

----

(1) هذه الفتوى مؤرخة بتاريخ (1385/1/19)، وهي مفصلة لما أجمل في رسالة: "تحكيم القوانين" فهي متأخرة عنها بخمسة سنين لأن الطبعة الأولى للرسالة كانت في سنة 1380هـ.
(2) ومن استمع إلى شريط: **"الدمعة البازية"** الذي تضمن تسجيلاً لمجلس علمي راود فيه مجموعة من الدعاة ذائعي الصيت الإمام ابن باز في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله؛ ليقول بالتكفير المطلق بدون تفصيل، فكانوا يحاورنه فيه محاورة شديدة تشبه المحاصرة وأُتي الشيخ من بين ويديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله، فكان –رحمه الله- ثابتاً راسخاً كالطود الأشم لا يتزعزع ولا يجزع ولا يلين ولا يأبه لما قالوه أو نطقوا به، فكان يؤكد بأن الحكم بغير ما أنزل الله: لو بدل، أو وضع القوانين العامة لا يكفر، ما لم يكن ثمّت استحلال ظاهر معين، وكان يقول: **"وخلاف هذا مذهب المبتدعة الخوارج"**. فرحمه الله رحمة واسعة.

المصدر: http://www.fatwa1.com

المسائل المنتقاة في صفات الخوارج الغلاة

جمعه وأعده أبو عبد الرحمن عادل بن علي الفريدان

قرأه واطلع عليه فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

وفضيلة الشيخ محمد بن عبد الرحمن الخميس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
وبعد :
فهذه جملة من صفات الخوارج اقتصرت على بعضها وتركت غيرها خشية الإطالة وأسميتها (المسائل المنتقاة من صفات الخوارج الغلاة)
أسأل الله تعالى أن ينفع بها ويجعلها خالصة لوجهه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

التعريف بالخوارج والتحذير منهم :

الخوارج: جمع خارجي وهو الذي خلع طاعة الإمام الحق وأعلن عصيانه وألب عليه.

وقد عرفوا أيضاً : بأنهم يكفرون بالمعاصي الكبائر ويخرجون على أئمة المسلمين وجماعتهم ويدخل فيهم كل من أخذ بأصولهم وسلك سبيلهم .(الخوارج . د. ناصر العقل ص28)

الضابط في معرفة الخارجي :

إذا اظهر القول بالخروج على ولاة المسلمين أو كفر المسلمين بالكبائر التي دون الشرك أو صحح مذهب الخوارج واستحل دماء المسلمين باسم الجهاد في سبيل الله وإنكار المنكر.(مما أفاده الشيخ صالح بن فوزان الفوزان) فتلك هي الضوابط التي يعرف بها الخوارج .

ألقابهم :

الخوارج , المحكمة , السبئية (باعتبار أصولهم الأولين . الخوارج . ناصر العقل ص30), الناصبة , الشراة , المفرة , أهل النهروان ، أهل حاروا

بدايتهم:

بعد استشهاد خليفة المسلمين عمر بن الخطاب رضي الله عنه كسر باب الفتنة كماورد في الحديث وبمقتل الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه في سنة (35هـ) بمؤامرة من ابن سبأ ومن اغتر به قامت الفتن التي مازلنا نرى آثارها السيئة إلى يومنا هذا .

وكان من الطبيعي أن يبايع بالخلافة بعده علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقد تمت له البيعة من أكثر المسلمين إلا أن معاوية رضي الله عنه ومن معه من أهل الشام لم يذعنوا لذلك متعللين بوجوب المبادرة إلى القصاص من قتلة عثمان رضي الله عنه وكان علي رضي الله عنه يقول لمعاوية رضي الله عنه (ادخل فيما دخل فيه الناس وحاكمهم إلي أحكم فيهم بالحق)

إضافة إلى أن عائشة وطلحة والزبير رضي الله عنهم خرجوا إلى البصرة مغاضبين وطالبين بدم عثمان رضي الله عنه .

حاول علي رضي الله عنه إقناع عائشة وطلحة والزبير رضي الله عنهم بضرورة المبايعة ثم القصاص من قتلة عثمان رضي الله عنه وانتهى الأمر بالموافقة على ذلك .

وفي اليوم التالي تحرك دعاة الفتنة وبدءوا بالمناوشات من كلا الطرفين فظن الصلحاء من كل فريق منهم أن الفريق الآخر غدر به وانتهت المعركة التي عرفت بعد ذلك بموقعة الجمل بمقتل طلحة والزبير رضي الله عنهما وعشرة آلاف من كلا الطرفين .

تفرغ علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعدها لقتال معاوية رضي الله عنه وأهل الشام وقد دعاهم للبيعة ... إلا أن معاوية رضي الله عنه رفض ذلك مطالباً بدم عثمان رضي الله عنه فكانت موقعة صفين ولما كاد علي رضي الله عنه أن ينتصر رفع جيش معاوية رضي الله عنه المصاحف على

رؤوس الأسنة والدعوة إلى الاحتكام لكتاب الله ...واعتبر علي رضي الله عنه ذلك خدعة وأكره على قبول التحكيم من قبل جيشه وخصوصاً القراء تديناً منهم .
على إثر ذلك التحكيم ظهر بين صفوف جيش علي رضي الله عنه من رفض التحكيم وانتهى هذا الرفض بالعصيان والخروج بل وبتكفير علي رضي الله عنه وكل من قبل التحكيم ورفعوا شعارهم (لاحكم إلا لله).

حاول علي رضي الله عنه استصلاحهم بالحجة والبرهان ورجع منهم من رجع بمناظرة ابن عباس رضي الله عنهما لهم , فلما لم تجد المناصحة فيمن بقي على عناده وتعصبه مال إليهم وقاتلهم(فعلي رضي الله عنه لم يقاتلهم ابتداء حتى سفكوا الدم الحرام وبدءوه بالقتال) فكانت موقعة النهروان وأبادهم إلا نفراً قليلاً فروا إلى بعض البلدان .

وبعد مقتل علي رضي الله عنه من قبل بعض الخوارج أصبحوا يجمعون فلولهم ويبثون سمومهم في أبناء الأمة حتى صاروا يشكلون شوكة في جنب الأمة يهددون أمنها وأمن جماعة المسلمين.

ومازالت تلك الجماعة تخرج على المسلمين بين زمن وآخر كما اخبر بذلك الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم وتتسمى بأسماء خداعة وفي حقيقتها أنها امتداد للخوارج الأُول .

وفي هذا العصر ظهرت جماعات (مثل التكفير والهجرة وجماعة التوقف والتبيين وغيرهم) تبنت منهج الخوارج وأسلوبهم واعتنقت كثيراً من أفكارهم ومبادئهم.(مثل استحلال الدم الحرام والمال بدعوى التكفير وهم الجماعات الحزبية والقعدية)

التحذير من الخوارج والأمر بقتالهم واستئصال شأفتهم :

وقد جاءت الأحاديث الصحاح عن المصطفى صلى الله عليه وسلم بذمهم والتحذير منهم والأمر بقتالهم واستئصال شأفتهم
فقد ورد في الحديث الذي يرويه أبو سعيد الخدري انه قال

(بعث علي بن أبي طالب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن بذهبة في أديم مقروض لم تحصل من ترابها قال فقسمها بين أربعة نفر بين عيينة بن حصن والأقرع بن حابس وزيد الخيل والرابع إما علقمة بن علاثة وإما عامر بن الطفيل فقال رجل من أصحابه كنا نحن أحق بهذا من هؤلاء قال فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم

فقال ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء يأتيني خبر السماء صباحا ومساء قال فقام رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناشز الجبهة كث اللحية محلوق الرأس مشمر الإزار

فقال يا رسول الله اتق الله فقال ويلك أو لست أحق أهل الأرض أن يتقي الله قال ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد يا رسول الله ألا أضرب عنقه فقال : لا لعله أن يكون يصلي قال خالد :وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم قال ثم نظر إليه وهو مقف فقال إنه يخرج من ضئضئي هذا قوم يتلون كتاب الله رطبا لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية قال أظنه قال لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود). رواه مسلم (111/3 برقم 2452)

وعند البخاري من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «سيخرج قوم في آخر الزمان، أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة». (رواه البخاري 8/ 52-53 برقم 6931)

وروى الإمام أحمد في مسنده (5/ 456 برقم 23856)
عن أبي الطفيل (أن رجلا ولد له غلام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ ببشرة وجهه ودعا له بالبركة قال فنبتت شعرة في جبهته كهيئة القوس وشب الغلام فلما كان زمن الخوارج أحبهم فسقطت الشعرة عن جبهته فأخذه أبوه فقيده وحبسه مخافة أن يلحق بهم قال فدخلنا عليه فوعظناه وقلنا له فيما نقول ألم تر أن بركة دعوة

رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وقعت عن جبهتك فما زلنا به حتى رجع عن رأيهم فرد الله عليه الشعرة بعد في جبهته وتاب)

قال الهيثمي رحمه الله في مجمع الزوائد (6/ 243) وفيه علي بن زيد بن جدعان وفيه ضعف وقد وثق وبقية رجاله رجال الصحيح .

صفاتهم:

الصفة الأولى : أنهم أحداث الأسنان.(خ 5057)من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

الصفة الثانية : أنهم سفهاء الأحلام – أي العقول-.(خ 5057)من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

الصفة الثالثة : أنهم يقولون من خير قول البرية.(خ 5057)من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

الصفة الرابعة: أنهم لا يجاوز إيمانهم حناجرهم.(خ 5057)من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

الصفة الخامسة : أنهم يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه.(م 2496) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

وفي رواية (يمرقون من الدين كما تمرق السهم من الرمية) (خ 5058) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

وفي رواية (يمرقون من الإسلام) (خ 5058) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

الصفة السادسة : أن فيهم ضعفا في فقه دين الله، ولذا جاء أنهم يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم.(م 2456)

يجوز حناجرهم (خ 5058) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

وفي وراية (حلوقهم) (م 2455) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

وفي رواية (حلاقيهم) (م 2496) من حديث أبي ذر رضي الله عنه .

وفي رواية (تراقيهم) (خ 6934) من حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه .

وفي رواية (ذلقة ألسنتهم بالقرآن) السنة لابن أبي عاصم (937) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه .

وفي رواية (يقرءون القرآن بألسنتهم لايعدوا تراقيهم) (م 2470) من حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه .

وفي رواية (يرون أنه لهم وهو عليهم) السنة لابن أبي عاصم (916) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

وفي رواية (يحسبون) بدل (يرون) (م 2467) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

وفي رواية (يدعون إلى كتاب الله وليسوا من الله في شي) السنة لابن أبي عاصم (941) من حديث أبي زيد الأنصاري رضي الله عنه .

وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ذكر عنده الخوارج وما يلقون عند تلاوة القرآن فقال (ليسوا بأشد اجتهاداً من اليهود والنصارى ثم ضلوا) . (الشريعة ص27, 28)

وفي رواية قال رضي الله عنه (يؤمنون بمحكمه ويضلون عند متشابهه وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به)

وقال رضي الله عنه (حيارى سكارى ليسوا يهوداً ولا نصارى ولا مجوس فيعذرون . (الشريعة ص28)

الصفة السابعة : أنهم يجتهدون في العبادات كما جاء في الحديث عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لصحابته (ليس صلاتكم إلى صلاتهم بشي ولا صيامكم إلى صيامهم بشئ و لاقراءتكم إلى قراءتهم بشئ) (م 2467) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

وفي رواية (تحقرون صلاتكم مع صلاتهم) (م 2455)من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

وفي رواية (وعملكم مع عملهم) شرح أصول اعتقاد اهل السنة (8/ 1231)

الصفة الثامنة : أنهم شر الخلق و الخليقة. (م 2469) من حديث أبي ذر رضي الله عنه .

قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :(الخوارج قوم سوء، لا أعلم في الأرض قوما أشر منهم.) (السنة لأبي بكر الخلال 110)

الصفة التاسعة : أن سيماهم التحليق،(م 2457) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

و في رواية التسبيت،(د 476) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

وهو: استئصال الشعر القصير.

الصفة العاشرة : أنهم يقتلون أهل الإيمان و يدعون أهل الأوثان.

وفي رواية (يقتلون أهل الإسلام) (م 2451)من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

الصفة الحادية عشرة : أنهم يتعمقون في الدين حتى يخرجوا منه. (السنة لابن أبي عاصم 930) من حديث عبد الله بن عمرو
رضي الله عنه .

الصفة الثانية عشرة : أنهم يطعنون على أمرائهم، ويشهدون عليهم بالضلال , كما فعل عبد الله ابن ذي الخويصرة مع النبي صلى الله عليه و سلم.

الصفة الثالثة عشرة : أنهم يدعون إلى كتاب الله، وليسوا منه في شيء.
(أي يستدلون بكتاب الله تعالى ويخطئون في وجه الاستدلال به)
(د 4765) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وأنس بن مالك رضي الله عنه .

الصفة الرابعة عشرة: أنهم لا يرون لأهل العلم والفضل مكانة، ولذا زعموا أنهم أعلم من علي بن أبي طالب و ابن عباس و سائر الصحابة- رضي الله عنهم و أرضاهم- (الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام ص38)

الصفة الخامسة عشرة : أنهم يتشددون في العبادة ،فيتعبدون و يتدينون حتى يعجبون من رآهم و تعجبهم أنفسهم.(العجب بالنفس سبب من أسباب ضلال أهل البدع وهذا مدخل من مداخل الشيطان على العباد والمجاهدين والزهاد مالم يعتصموا بالسنة)
(السنة لابن أبي عاصم 945) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .
قال ابن عباس رضي الله عنه
(ولم أر قوما أشد اجتهادا منهم أيديهم كأنها ثفن الإبل ، ووجوهم معلنة من آثار السجود).(مجمع الزوائد 6/ 240)

الصفة السادسة عشرة : أن ابن عمر يراهم شرار الخلق

وقال رضي الله عنه :انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها في المؤمنين. (خ باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم وقول الله تعالى (وماكان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم مايتقون) (التوبة : 115)

الصفة السابعة عشرة :

أنهم يخرجون على خير فرقة من الناس (خ 6933)

الصفة الثامنة عشرة :

أن قول الله تعالى (ومنهم من يلمزك في الصدقات ...) الآية (التوبة 58) نزلت في عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي مبدأ الخوارج (خ 6933) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

الصفة التاسعة عشرة :

أنهم لاتجاوز صلاتهم تراقيهم (م 2467) من حديث علي ابن أبي طالب رضي الله عنه .

الصفة العشرون :

الأجر العظيم لمن قتلهم قال علي أبن ابي طالب رضي الله عنه

((لو يعلم الجيش الذي يصيبونهم ماقضى لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وسلم لاتكلوا على العمل) (د 4768)
وفي رواية (من قاتلهم كان أولى بالله منهم) (د 4765)من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وفي رواية (طوبى لمن قتلهم وقتلوه) (د 4765)من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
و(حم 19172) من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه .

وقال أبو أمامه رضي الله عنه : (شر قتلى قتلوا تحت أديم السماء وخير قتيل من قتلوه)

وقال (قد كانوا مسلمين فصاروا كفاراً) (جه 176)

الصفة الحادية والعشرون :

(أنهم يسفكون الدم الحرام -على أنفسهم بالانتحار وعلى غيرهم بالإعتداء عليهم بالقتل -

(م246) من حديث على بن أبي طالب رضي الله عنه .

الصفة الثانيةوالعشرون :

كما قال على بن أبي طالب رضي الله عنه (يقولون الحق بألسنتهم لايجوز هذا منهم - وأشار إلى حلقه - من أبغض خلق الله إليه .

عندما قالوا (لاحكم إلا لله) (مسلم 2468) من قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

الصفة الثالثة والعشرون :

أنهم أول من فارق جماعة المسلمين وكفرهم بالذنوب .

(مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (349/3 , 279/7)
الصفة الرابعة والعشرون :

أنهم يحسنون القيل ويسيئون الفعل بعد ما ذكر الاختلاف والفرقة في الأمة .

(د :4765) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

الصفة الخامسة والعشرون:

أنهم كلما خرج منهم قرن قُطع .(جه :174) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

الصفة السادسة والعشرون:

أنهم يخرج في عراضهم الدجال .

وفي رواية : في خداعهم وفي نسخة أعراضهم جمع عرض وهو الجيش العظيم .

(جه :174) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .
الصفة السابعة والعشرون :

أنهم من الذين في قلوبهم زيغ

كما فسر قول الله تعالى (فأما الذي في قلوبهم زيغ فيتبعون ماتشابه منه ....) الآيه .

(آل عمران :7)
وقول الله تعالى (يوم تبيض وجوه وتسود وجوه) (آل عمران :106) الآية . ان المقصود بهم هم الخوارج . (حم 22313) من حديث أبي امامة رضي الله عنه .

الصفة الثامنة والعشرون :

أنهم يكفرون المسلم بكل ذنب ويقولون يخرج من الإيمان ويدخل الكفر. (شرح العقيدة الطحاوية ص298 تحقيق أحمد شاكر)

الصفة التاسعة والعشرون :

أنهم يقولون بتخليد أهل الكبائر من المسلمين في النار.

(شرح العقيدة الطحاوية ص360 تحقيق أحمد شاكر)

الصفة الثلاثون :

يرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقاً واجباً . (الملل والنحل 115/1)

الصفة الإحدى والثلاثون :

أنهم أشد الناس عملاً بالقياس . (الملل والنحل 116/1)

قلت :وهذا في حق المتاخرين منهم أما اوائلهم فالقياس عندهم قليل وأتوا من سوء فهمهم للنصوص الشرعية .(ص 26)

الصفة الثانية والثلاثون :

أنهم يكفرون الرعية الغائب منهم والشاهد إذا كفر الإمام - وهذا عند البيهسية من فرق الخوارج . (الملل والنحل 126/1)

الصفة الثالثة والثلاثون :

أنهم يكفرون من لم يقل برأيهم واستحلوا دمه وجوزوا قتل الأولاد والنساء المخالفين لهم - وهذا للأزارقة من فرق الخوارج . (لوامع الأنوار البهية 86/1)

الصفة الرابعة والثلاثون :

قالوا : الإيمان هو العلم بالله وماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن وقع فيما لايعرف أحلال هو أم حرام فهو كافر لوجوب الفحص عنه . وهذا عند البيهسية من فرق الخوارج .

(لوامع الأنوار البهية 87/1)

الصفة الخامسة والثلاثون :

قالوا بوجوب قتال السلطان وحده ومن رضي بحكمه فأما من أنكر فلايجوز قتاله إلا إذا أعان عليه أو طعن في دين الخوارج أو صار دليلاً للسلطان -وهذا عند العجاردة من فرق الخوارج . (ماأشبه الليلة بالبارحة فكل من حذر من المناهج البدعية أتهم في دينه وكذا يستحلون قتال من كان من رجال الشرط والأمن الذين هم سبب في حفظ الأمن .)

الصفة السادسة والثلاثون :

قالوا : كل كبيرة يرتكبها الإنسان فهو كافر لأنه جاهل بالله وهذا عند المكرمية المنشقة من الثعلبية من فرق الخوارج .

الصفة السابعة والثلاثون:

أن منهم من يكون مع الدجال في آخر الزمان . قيل لعلي رضي الله عنه

الحمد لله الذي أراح منهم العباد . قال : كلا والذي نفسي بيده إن منهم لفي أصلاب الرجال وإن منهم لمن يكون مع الدجال . (لوامع الأنوار البهية 1/ 86)

الصفة الثامنة والثلاثون :

أنهم لا يراعون حرمة الزمان والمكان كما حصل مع القرامطة ومن جاء بعدهم إلى يومنا هذا .

الصفة التاسعة والثلاثون :

أنهم لايرون إمامة الإمام الجائر. (مقالات الإسلاميين 1/ 204)

الصفة الأربعون :

أنهم يتمسكون بظواهر النصوص القرآنية - وإن كانوا لا يقصدون معارضتها - ولكن فهموا منه ما لم يدل عليه ولذا جوزوا على الأنبياء ارتكاب الصغائر والكبائر من قوله تعالى (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) فالنبي عندهم قد يكفر ثم يعود . (الخوارج عقيدة وفكراً ص54)

الصفة الحادية والأربعون :

أنهم يردون السنة إذا لم يرد صراحة ما يؤيدها في القرآن .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله (لا يتمسكون من السنة الابما فسر مجملها دون ماخالف ظاهر القرآن عندهم فلا يرجمون الزاني ولا يرون للسرقة نصابا) مجموع الفتاوى (13 - 48)

الصفة الثانية والأربعون :

أنهم يقطعون السبيل ويسفكون الدم بغير حق الله .

(المستدرك للحاكم 2-153) ومجمع الزوائد (6-236) من كلام عائشة رضي الله عنها .

الصفة الثالثة والأربعون :

أنهم لم يكن فيهم أحد من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(المستدرك للحاكم 150/2)

الصفة الرابعة والأربعون :

أنهم كثيروا الاختلاف فيما بينهم فلذلك كثرت فرقهم وخرج بعضهم على بعض وربما وضع الحديث بعضهم على بعض وصدق الله تعالى إذ يقول (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً) (النساء : 82) (الخوارج عقيدة وفكراً ص55,56,68)

الصفة الخامسة والأربعون :

أنهم كلاب أهل النار. (شرح اعتقاد أصول اهل السنة 8/ 1232)

الصفة السادسة والأربعون :

أنهم يظهرون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويصرفون النصوص الواردة فيه إلى منازعة الأئمة والخروج عليهم وقتال المخالفين .

(الشريعة ص22) (الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام ص37)

الصفة السابعة والأربعون :

أنهم يتكلمون بكلام أهل العلم وألفاظه .

قال محمد بن الحسين رحمه الله (فلا ينبغي لمن رأى اجتهاد خارجي قد خرج على الإمام عدل كان أو جائر فخرج وجمع جماعة وسل سيفه واستحل قتال المسلمين فلا ينبغي أن يغتر بقراءته

للقرآن ولا بطول قيامه في الصلاة ولا بدوام صيامه ولا بحسن ألفاظه في العلم إن كان مذهبه مذهب الخوارج .

(الشريعة ص28)

الصفة الثامنة والأربعون :

أنهم يجوزون الجور في حق النبي صلى الله عليه وسلم . (خ 6933) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه , ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (19/ 73)

الصفة التاسعة والأربعون :

أنهم يستدلون بآيات الوعيد ويتركون آيات الوعد . (الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام ص38)

الصفة الخمسون :

أنهم يتعجلون في إطلاق الأحكام . (الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام ص 146)

الصفة الحادية والخمسون :

أنهم يحكمون على القلوب وأتهامها ومنه الحكم باللوازم والظنون . (الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام ص 147)

الصفة الثانية والخمسون :

أن منهم من يشكك في الأحداث التاريخية الثابتة . (دراسة عن الفرق وتاريخ المسلمين ص133)

الصفة الثالثة والخمسون :

انهم يدعون إلى الأمية ومحاربة التعليم زاعميت انه لايمكن الجمع بين العلوم الشريعة والعلوم الدنيوية النافعة . (دراسة عن الفرق وتاريخ المسلمين ص 134)

الصفة الرابعة والخمسون :

انهم يدعون إلى اعتزال المجتمع المسلم فهجروا المدارس والمعاهد والجامعات والظائف الحكومية والسكنى مع المسلمين . (دراسة عن الفرق وتاريخ المسلمين ص 137)

الصفة الخامسة والخمسون :

أن منهم من يعتقد كفر من يعتقد حجية الإجماع . (دراسة عن الفرق وتاريخ المسلمين ص 143)

الصفة السادسة والخمسون :

ان منهم من يطعن في الصحابة ويردون أقوالهم . (دراسة عن الفرق وتاريخ المسلمين ص 144)

الصفة السابعة والخمسون :

اعتراضهم على من أباح التقليد للعامي والطالب المبتدئ وأجازه العلماء , زاعمين أن التقليد سبب في الكفر وضياع دولة الإسلام .

(دراسة عن الفرق وتاريخ المسلمين ص 146,147)

الصفة الثامنة والخمسون :

أنهم يقتلون أنفسهم في العمليات الانتحارية اعتماداً على الشبه الباطلة .

من مظاهر الفكر الخارجي حديثاً :

سوء الأدب مع العلماء ولمزهم وتنقصهم وشحن القلوب عليهم والجرأة على الطعن فيهم . (الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام ص148)

من مظاهر الفكر الخارجي حديثاً :

لجوء كثير منهم إلى التقية والإمعان في السرية لأن عقائدهم وأفكارهم تصادم ما عليه أهل العلم وسائر المسلمين وإن رفعوا دعوى التزام عقيدة أهل السنة والجماعة والتبعية لبعض أئمة أهل السنة والجماعة كشيخ الإسلام ابن تيمية أو أئمة الدعوة السلفية النجدية .

(الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام ص 140,141)

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

ثبت المصادر والمراجع :

1) الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام. للدكتور ناصر العقل .

2)الخوارج عقيدة وفكراً. لعامر النجار .

3) الملل والنحل . للشهرستاني .

4) دراسة عن الفرق وتاريخ المسلمين. (الخوارج والشيعة) د. احمد مجلي جلي .

5) السنة لابن أبي عاصم .

6) السنة للخلال .

7) سنن ابن ماجة .

8) سنن أبي داوود .

9)سنن الترمذي .

10) شرح العقيدة الطحاوية . لابن أبي العز. تحقيق أحمد شاكر.

11) الشريعة . للآجري .

12) صحيح البخاري .

13) صحيح مسلم .
14) لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية . شرح الدرة المضية في عقيدة الفرقة المرضية . للسفاريني .
15) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . للهيثمي .
16) مجموع الفتاوى . لشيخ الإسلام ابن تيمية .
17) مستدرك الحاكم .
18) مسند الإمام أحمد .
19) منهاج السنة النبوية .لشيخ الإسلام ابن تيمية .

فهرس الموضوعات

الرموز المستخدمة :

خ : صحيح البخاري .

م : صحيح مسلم .

حم : مسند الإمام أحمد .

د: سنن أبي داوود .

جه : سنن ابن ماجه .